يرجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر
ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى من آخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انه لم يكن عليه بطل
الصرف ويرد الدنانير وفي حيل الخصاف البايع يهب الدار من المشتري او يقر بالدار ويهب المشتري
مقدار الثمن من البايع فلا شفعة والله اعلم **الفصل الثاني** في المقدمة وفي التجريد
ما لا يجوز بيعه من العقار كالوقف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف اهل الكلام
واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة وكذا المأذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا تثبت
الشفعة بجوار دار الوقف وفي شرح الطحاوي لا شفعة فيما سوى الدار والعقار بيوت …
في المنقولات وانما تجب اذا ملك بعوض هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية
والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا في النكاح او بدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة
فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء ثلثة شريك في المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي قاسم
له خلطة في الطريق او في الشرب والجار الملاصق واولاهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملاصق
مسئلة تجمع هولاء الشفعاء دار فيها منازل وباب الدار في سكة غير نافذة وابواب المنازل
الى صحن الدار وكل منزل منها لرجل على حدة والمنزل منها … ولهذا المنزل شريك وجار
ملاصق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم
الشريك الشفعة او لم يطلب عند سماع البيع فالشفعة لاهل المنازل … ثم طلبها …
ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا
فالشفعة لاهل السكة ويستوي في ذلك الملاصق وغير الملاصق ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا
عند سماع البيع فالشفعة حينئذ للجار الملاصق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على
قدر انصبائهم عندنا حتى لو ان دارا بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف
جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة قضي بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء … واثبت
شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت شفعته … ان كان
الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى … لما
ان الاول جار وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون
الاول لا يقضي له الشفعة والشفعة لا تورث صورته دار بيعت ولها شفيع فطلب
الشفعة واثبتها بطلبين ومات قبل الاخذ بعضا او تسليم المشتري اليه فاراد ورثته اخذها
ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او بالتسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشتري
مالك حتى ياخذ الشفيع وان باع المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع

الاول

الاول وان شاء بالثاني فان اخذ بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان
وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بذلها المشتري له حتى يقضي له القاضي ولو اخذ الدار
بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن
خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكل في شرح الطحاوي **الفصل الثالث** في الطلب
وفي الاصل الشفعة للشفيع على الطلب … العلم … هذا قول الكرخي وفي الاصل عن محمد رح
اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا على الفور حتى لو سكت هنيهة بعد السماع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع
صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة رح وعندهما تبطل وهذا بناء على ان العدد
او العدالة شرط في المخبر عنده وعندهما كلاهما ليس بشرط ولهذا نظاير وفروع عرفت في الجامع الصغير
ولو بعث وكيله فظن انه المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت
بتزويج … فسكتت ثم علمت ان لها ان ترده ولو اخبرت … اشتراها … فسلم الشفعة
ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف او دون صح التسليم **جنس آخر** الشفيع اذا سلم على
المشتري لا تبطل شفعته هو المختار … السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه وكذا لو صلى بعد الظهر
ركعتين … من ركعتين بعد الظهر او اكثر … بطلت شفعته لانه لا …
يكون معذورا … بالبيع … وفي التطوع جعلها اربعا او ستا فالمختار انها
تبطل … قبل … الشفيع بعد ما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله
طلبت شفعتها او قال سبحان الله او الله اكبر او عطس فشمته ثم ان يدعيها لا تبطل شفعته وكذا لو
قال من اشتراها او بكم اشتراها لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعد ما اخبر انه من اشتراها او بكم
اشتراها ولو طلب المشتري فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن
لا يصير له وهو على شفعته ولم يقع التمليك الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك فأخذ الدار
منك … بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت
او كيف … **جنس آخر** الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته
واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها والطلب وعند بعضهم اطلب الشفعة
وآخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة … وقال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل جاز وهذا
اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله الشفيع اذا علم بالبيع … ولا يقدر على الخروج والاشهاد
فان اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ
فتجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته وتستحق
بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقرار وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او بعبارة

Copyright © King Saud University